

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو مات قبل الصوم فحكمه حكم صوم رمضان على ما سبق يمكن منه أو لا نص عليه . قوله ومضى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وفي الفصول وغيره تخريج يلزمه الانتقال إليه وخرجه من اعتبار الأغلظ في الكفارة وقال بن الزاغوني في واصله إن قرعه ثم قدر يوم النحر عليه نحره إن وجب إذن وإن دم القران يجب بإحرام قال في الفروع كذا قال قال في القاعدة الخامسة لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه فصرح بن الزاغوني في الإقناع بأنه لا يجرئه الصوم وإطلاق الأكثرين يخالفه بل وفي كلام بعضهم تصريح به . قوله وإن وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال على روايتين . وأطلقهما في الكافي والمغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاويين والفروع والفائق وشرح بن منجا والزركشي وغيرهم .

إحداهما لا يلزمه وهي المذهب قال في القواعد الفقهية هذه المذهب انتهى وصحه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص . والرواية الثانية يلزمه كالمتميم يجد الماء صحه في التصحيح والنظم والقاضي الموفق في شرح المناسك وجزم به في الإفادات وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والخرقي والمنور والمنتخب لأنهم قالوا لا يلزمه الانتقال بعد